

Distr.: General
30 August 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠٨٩/٢٠١١/٢٢*

مارغاريتا كورول (لا يمثلها محام)	بلاغ مقدم من:
صاحبة البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
بيلا روس	الدولة الطرف:
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦	تاريخ اعتماد الآراء:
توقيف وغرامة إدارية لمحاولة صاحبة البلاغ تنظيم مظاهرة	موضوع البلاغ:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
حرية التجمع؛ حرية الرأي والتعبير	المسائل الموضوعية:
٢١٩(٢) و٢١٩	مواد العهد:
٥(٢)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فرويل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيدة فوتيني بازارتيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد ديوجال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشيفلي، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14944(A)



* 1 6 1 4 9 4 4 *

١- صاحبة البلاغ هي السيدة مارغريتا كورول، وهي مواطنة بيلاروسية ولدت في عام ١٩٩٠. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك بيلاروس حقوقها المنصوص عليها في المادتين ١٩(٢) و ٢١ من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل محام صاحبة البلاغ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ شاركت صاحبة البلاغ في مظاهرة سلمية في مينسك في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكانت ترفع في يدها حينها يافطة كُتِب عليها "تذكر يا ماسكال عام ١٥١٤"، فألقي القبض عليها، وحكمت عليها محكمة المقاطعة المركزية في مينسك في نفس اليوم بدفع غرامة إدارية.

٢-٢ وأُتِّمَت صاحبة البلاغ بانتهاك المادة ٢٣-٣٤ من قانون المخالفات الإدارية، الذي يحظر تنظيم أو عقد اجتماعات أو مظاهرات أو تجمعات في الشوارع، وأنواع أخرى من المناسبات العامة غير المرخص لها.

٢-٣ وقدمت صاحبة البلاغ في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ طعنًا إلى محكمة مدينة مينسك ضد قرار محكمة المقاطعة المركزية. وأيدت محكمة مدينة مينسك قرار محكمة المقاطعة المركزية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وضمن إطار إجراء المراجعة القضائية، تستطيع صاحبة البلاغ، كخطوة تالية، الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العليا في بيلاروس. وتدعي صاحبة البلاغ أن هذا الإجراء تقديري وأنها تعتبره دون فاعلية. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن اللجنة سبق لها أن أقرت بعدم فعالية هذه الإجراءات التقديرية^(١)، وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢).

٢-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن ضباط الشرطة الذين احتجزوها والمحكمة التي فرضت عليها غرامة لم يُبرر القيود المفروضة على حقوقها في التجمع السلمي وفي حرية التعبير.

الشكوى

٣- ترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، باعتقالها وفرض غرامة عليها، انتهكت حقوقها المنصوص عليها في المادتين ١٩(٢) و ٢١ من العهد. وتطالب صاحبة البلاغ باسترداد هذه الغرامة، وتعويضها عن الأتعايب القضائية التي تكبدتها.

(١) لا تُشير صاحبة البلاغ إلى أي قرار محدد.

(٢) أشارت صاحبة البلاغ، في هذا الصدد، إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية توميلوفيتش ضد روسيا، الطلب رقم ٤٧٠٣٣/٩٩.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على مقبولية البلاغ بدعوى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، ولم تطعن في قرار محكمة مدينة مينسك أمام المحكمة العليا لبيلاروس. وتدعي الدولة الطرف علاوة على ذلك أنه ما كان للبلاغ أن يُسجل على الإطلاق لأنه لا توجد أي أسس قانونية للنظر فيه، سواء ما يتعلق بمقبوليته أو بأسسه الموضوعية.

٤-٢ ودفعت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بأن انضمامها إلى البروتوكول الاختياري يعني أنها تعترف باختصاص اللجنة تلقي بلاغات الأفراد الذين يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف والنظر فيها، بدعوى أنهم ضحايا انتهاك حق من الحقوق الواردة في العهد. وقد اعترفت بحكم أن للجنة هذا الاختصاص (المادة ١) بالاقتران مع أحكام أخرى من البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الأحكام التي حددت معايير تتعلق بأصحاب البلاغات، ومقبولية بلاغاتهم (انظر على وجه الخصوص المادتين ٢ و ٥ من البروتوكول الاختياري). وتؤكد الدولة الطرف أن الدول الأطراف غير ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة أو بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري. وتدفع الدولة الطرف أيضاً، في سياق إجراء تقديم الشكاوى، بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تسترشد أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري، وأن الإحالة إلى الممارسات التي تتبعها اللجنة منذ أمد بعيد، وأساليب عملها وآرائها السابقة، لا تشكل جزءاً من البروتوكول الاختياري. وتدفع أيضاً بأن أي بلاغ يُسجل دون التقيد بأحكام البروتوكول الاختياري، ستعتبره الدولة الطرف متعارضاً مع البروتوكول الاختياري، وسترفضه من دون تقديم ملاحظاتها بشأن مقبوليته أو أسسه الموضوعية، وأن سلطاتها ستعتبر أي قرار تتخذه اللجنة بشأن هذه البلاغات المرفوضة قراراً "باطلاً".

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٥-١ تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أنه لا توجد أسس قانونية للنظر في البلاغ، حيث أن البلاغ المسجل يشكل انتهاكاً لأحكام البروتوكول الاختياري، وأن الدولة الطرف غير ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري، وأنه في حال أصدرت اللجنة قراراً بشأن هذا البلاغ، فإن سلطات الدولة الطرف ستعتبره "باطلاً".

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري يعني اعترافها بأن للجنة اختصاص تلقي والنظر في بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١ من البروتوكول الاختياري). ويعني انضمام الدولة إلى البروتوكول الاختياري ضمناً التزامها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية، بما يتيح ويمكن

اللجنة من النظر في هذه البلاغات، وإحالة آرائها بعد النظر إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (المادة ٥(١) و(٤)). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف ويكون من شأنه أن يمنع اللجنة من النظر في البلاغ أو يشوش تعبيرها عن آرائها بشأنه إجراء يتعارض مع التزامات الدولة الطرف^(٣). واللجنة هي الجهة المخولة تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تُخل بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١ من البروتوكول الاختياري عندما لا تقبل اختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان من الضروري تسجيل البلاغ، وعندما تعلن مسبقاً عدم قبولها قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية.

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، ينبغي للجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتؤكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن قضية هذا البلاغ ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالشرط الوارد في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث أشارت إلى أن صاحبة البلاغ لم تطعن في قرار محكمة مدينة مينسك أمام المحكمة العليا وفقاً لإجراء المراجعة القضائية. وتخطط اللجنة علماً بدفع صاحبة البلاغ أن مراجعة قرارٍ دخل بالفعل حيز النفاذ لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تثبت وجود احتمال معقول بأن هذا الطعن كان سيتيح سبيل انتصاف فعالاً في قضية صاحبة البلاغ^(٤). وترى اللجنة في هذا السياق أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تجيز لها النظر في هذا البلاغ.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدّمت، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تدعم ادعاءاتها بموجب المادتين ١٩(٢) و ٢١ من العهد، وأن هذه الأدلة مقبولة، وأن اللجنة ستباشر النظر في أسسها الموضوعية.

(٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٨٦٧، ورقم ٢٠١٠/١٩٣٦، ورقم ٢٠١٠/١٩٧٥، ومن رقم ٢٠١٠/١٩٧٧ إلى رقم ٢٠١٠/١٩٨١، ورقم ٢٠١٠/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٢، والبلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠١٩، بولافني ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٦-٢.

(٤) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٣٠، بولياكوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٧-٣.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن حقها في حرية التعبير قيد تعسفاً، لأنه أُلقي القبض عليها، ومُنعت دون مبرر كاف من التظاهر والتعبير عن آرائها علناً. وتنظر اللجنة في المسألة المعروضة عليها لتقرير ما إذا كانت الدولة الطرف، باعتقالها صاحبة البلاغ وفرض غرامة إدارية عليها، قد انتهكت حقوقها بموجب المادة ١٩ من العهد. وبعد النظر في المواد المعروضة عليها، ترى اللجنة أنه، باعتقال صاحبة البلاغ وفرض غرامة إدارية عليها، تكون الدولة الطرف قد فرضت قيوداً على حقوقها، لا سيما على حقها في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩(٢) من العهد.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير حيث أشارت إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لنماء الشخص نماءً كاملاً، وأن هاتين الحريتين ضروريتان في أي مجتمع لأنهما بمثابة حجر الزاوية في كل مجتمع حر وديمقراطي. وتذكر اللجنة أن المادة ١٩(٣) من العهد تسمح بفرض بعض القيود وفقاً لما ينص عليه القانون وما يقتضيه: (أ) احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ (ب) وحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويتعين أيضاً أن يتوافق أي تقييد لممارسة هاتين الحريتين حرفياً بمعياري الضرورة والتناسب. ويجب أن تقتصر القيود على تحقيق الأغراض التي فُرضت من أجلها، وأن ترتبط هذه القيود مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه^(٥). وتذكر اللجنة^(٦) بأنه يتعين على الدولة الطرف إثبات أن القيود التي فرضتها على حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٩ كانت قيوداً ضرورية ومتناسبة^(٧).

٧-٤ وترى اللجنة أن إلقاء القبض على صاحبة البلاغ وفرض غرامة إدارية عليها لمجرد تظاهرها وتعبيرها عن آرائها إجراءات لا يتطابقان ومعياري الضرورة والتناسب اللذين تتوخاهما المادة ١٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف والمحاكم الوطنية لم تُقدم أي تفسير لهذه القيود. وترى اللجنة، بالنظر إلى حشيشات هذه القضية، أن إلقاء القبض على صاحبة البلاغ وفرض غرامة إدارية عليها غير مُبرَّرين، وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩

(٥) الفقرة ٢٢ من المرجع نفسه.

(٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٠، بينونسوس ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٣-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥، أولشيكيفتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٨-٥.

(٧) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٩٢، أندروسينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٣-٧.

من العهد. وتخلّص اللجنة على ضوء ما تقدم إلى أن حقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد انتهكت.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحبة البلاغ أن حقها في حرية التجمع بموجب المادة ٢١ من العهد قد انتهك أيضاً لأنه أُلقي عليها القبض وفرضت عليها غرامة إدارية. وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بأن حق التجمع السلمي، المكفول بموجب المادة ٢١ من العهد، حق من حقوق الإنسان الأساسية، وأنه حق جوهري للتعبير علناً عن وجهات نظر المرء وآرائه، ولا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي. ويتيح هذا الحق إمكانية تنظيم تجمعات سلمية والمشاركة فيها، بما في ذلك الحق في تنظيم تجمعات (مثل الاعتصام أو التظاهر) في مكان عام. ويحق لمنظمي التجمعات عموماً اختيار مكان تجمعهم على مرأى ومسمع من جمهورهم، ولا يجوز في التجمعات الديمقراطية فرض أي قيد على هذا الحق إلا إذا فُرض بموجب القانون وكان ضرورياً للحفاظ على الأمن القومي أو الأمن العام أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. فعندما تفرض الدولة الطرف قيوداً وتسعى إلى التوفيق بين حق الفرد في التجمع وبين المصالح العامة المشار إليها أعلاه، ينبغي أن يكون هدفها تيسير حق الفرد وليس فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على هذا الحق. وتكون الدولة الطرف من ثم ملزمة بتبرير تقييدها هذا الحق المشمول بحماية المادة ٢١ من العهد^(٨).

٧-٦ ويتعين على اللجنة، في هذه القضية، أن تبحث ما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحبة البلاغ في حرية التجمع مبرّرة بموجب أي من المعايير المحددة في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وتلاحظ اللجنة أنه في ضوء المعلومات الواردة في الملف، لم يقدم ضباط الشرطة الذين أُلقوا القبض على صاحبة البلاغ، ولا المحاكم الوطنية التي فرضت غرامة عليها أي مبرر أو توضيح كيف يمكن، من حيث الممارسة، لاحتجاج أو تظاهر صاحبة البلاغ في مكان عام أن يُخل بالأمن القومي أو الأمن العام أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو بحماية حقوق الآخرين وبحرياتهم على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من العهد. وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة في غياب رد الدولة الطرف في هذا الشأن أن الدولة الطرف انتهكت، في هذه القضية، حق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

٨- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها أظهرت أن حقوق صاحبة البلاغ قد انتهكت، وذلك بمقتضى المادتين ١٩(٢) و ٢١ من العهد.

٩- ويلزم الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢(٣)(أ) من العهد، إتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. فهذه المادة تلزم الدولة الطرف بأن تجبر بالكامل الضرر الذي يلحق الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وبناء على ذلك، يلزم الدولة الطرف، بين جملة

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠١٩/٢٠١٠، بوبلافني ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٨-٤.

أمور، اتخاذ خطوات لإتاحة تعويض كاف لصاحبة البلاغ، بما في ذلك استردادها الغرامة التي فرضتها المحكمة عليها، والتكاليف القضائية، والأتعاب الأخرى المرتبطة بهذه القضية. ويلزم الدولة الطرف أيضاً اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً أنه ينبغي للدولة الطرف مراجعة الطريقة التي طبقت بها تشريعاتها في هذه القضية، وذلك بغية ضمان التمتع التام، في الدولة الطرف، بالحقوق المكرسة بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد^(٩).

١٠ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان ثمة انتهاك للعهد أو لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وإتاحة سبل انتصاف فعالة في حال الإقرار بوقوع انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آرائها موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء.

(٩) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٩٢/٢٠١١، أندروسينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٩.